

## The Security Implications of the Beggary Phenomenon: Treatment and Prevention Methods

Bashar Samir Deli

Directorate of Sunni Endowment in Anbar, Iraq

[edreeslake20@gmail.com](mailto:edreeslake20@gmail.com)

**KEYWORDS:** Security, Phenomenon, Beggary, Prevention, Treatment.



<https://doi.org/10.51345/v32i4.427.g246>

### ABSTRACT:

Begging is an issue that affects civilizations of various cultures and their children's behavior, which can lead to criminality and society security breaches. There are societal and economic explanations behind this phenomenon, and the techniques for dealing with poverty are discussed, including a prophetic remedy when the Prophet is in need (peace be upon him) commanded the companion to do something better for him than asking people, so the Messenger of God said to him: "This is better for you than for the question to come as a black mark on your face on the Day of Resurrection, for the question is only suitable for three: the one who is extremely poor, or the one who is deeply in debt, or the one who has painful blood." He warned against beggary and explained the punishment for it in the hereafter. This was a practical and guiding treatment. Also, one of the things that deals with this bad behavior is teamwork, which in turn creates opportunities to engage young people in work that deviates them and attracts them to the right path to be an effective element in building a good society, then we show in the conclusion, the results, recommendations and suggestions through which we can eliminate the phenomenon of beggary.

# الأثار الأمنية لظاهرة التسول وسائل العلاج والوقاية

م.م. بشار سمير دلي

مديرية الوقف السني في الأنبار، العراق

[edreeslake20@gmail.com](mailto:edreeslake20@gmail.com)

الكلمات المفتاحية: الأمان، ظاهرة، التسول، الوقاية، العلاج.



<https://doi.org/10.51345/v32i4.427.g246>

## ملخص البحث:

ظاهرة التسول من الظواهر التي تؤثر في المجتمعات باختلاف ثقافاتها، ويؤثر على سلوك أبنائها، والتي تجرّبهم رعايا إلى الجريمة وخرق الأمان الاجتماعي، فمن خلال هذا البحث يبيّن معنى التسول وأنه مشتق من المسؤول، وأن معناه في الاصطلاح هو طلب الصدقة والمالي من الناس، وأن لهذه الظاهرة أسباباً اجتماعية واقتصادية، فإذا ما أهملت هذه الظاهرة ولم تعالج فإنها تؤثر أولاً على المأهول الأمني للبلد، وذكرت طرق معالجة التسول فمنها معالجة نبوية عندما أمر النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) الصحابي بأن يعمل خيراً له من الطلب من الناس، فقال له رسول الله : "هذا خيرٌ لك من أن تُحيي المسألة كثرةً سوداءً في وجهك يوم القيمة، إن المسألة لا تصلح إلا لثلاثةٍ: الذي فقر مدقع، أو الذي غرم مفعط، أو الذي دم موجع" وكيف أن النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) حذر من التسول وبين العقوبة لها في الآخرة، فكان ذلك علاجاً عملياً وعلاجاً توجيهياً، وكذلك من الأمور التي تعالج بها هذا السلوك السيء هو العمل الجماعي الذي يدوره يخلق فرضاً لإشغال الشباب في الأعمال التي تحيد بهم وتجذبهم إلى الطريق الصحيح ليكونوا عنصراً فعالاً في بناء المجتمع الصالح، ثم يبيّن في الخاتمة النتائج والتوصيات والمقترنات التي من خلالها نستطيع القضاء على ظاهرة التسول.

## المقدمة:

فإن الظواهر والمشكلات الاجتماعية تختلف باختلاف المجتمع وقضاياها، وتكون تبعاً لمجموعة الظروف المعاشرية المتغيرة، ومن هذه الظواهر الجديدة بالبحث والتي تعكس أبعاداً اجتماعية وأمنية ونفسية واقتصادية ملقطة للنظر لبروزها في المجتمع وظهورها خارجاً عن المأثور الاجتماعي ألا وهي ظاهرة التسول والتي تزداد في المجتمعات التي تعاني أزمة اقتصادية، ويرتفع فيها معدلات البطالة، وتتعدد هذه الظاهرة أشكالاً باختلاف ثقافات وعادات المجتمع.

ولما لهذه الظاهرة من تأثير سلبي على الأمن الاجتماعي أولاً، وعلى سلوكيات الشباب وحتى من هم دون سن البلوغ، فكان الواجب القضاء على هذه الظاهرة وإيجاد الحلول التي تحد منها والتي أصبحت مهنة متنهن،

فمن خلال هذه الدراسة التي تناولت فيها هذه المشكلة وما لها من تأثير سلبي على المجتمع من كل جوانبه، وما هي الحلول لهذه المشكلة والتي قد تؤدي بالمجتمع إذا لم تعالج إلى أبعد من كونها تسول المال من الناس إلى السرقة والجريمة بكل أشكالها.

ومن هذا المنطلق جاءت هذه الدراسة لتأخذ ظاهرة "التسول" موضوعاً لها، مراعية كافة الجوانب المحيطة بها، وكذلك بعدها الأمني الذي يعد ضرورة حتمية للفرد، والمجتمع على حد سواء، وبشكل لا يمكن فيه الفصل بينهما، إذ لا يمكن للفرد أن يشعر بالأمن، والطمأنينة في مجتمع تسوده الفوضى، والكراءحة والخذد وعدم التوازن، ومن هذا المنطلق بدأت الدول الحديثة بالاعتماد على مفهوم جديد لمكافحة هذه الظاهرة في مجتمعاتها من خلال الوقاية منها، بتعاون حكومي مشترك، وذلك منع توفر مناخ وعوامل وظروف الجريمة أصلاً، وذلك بخلق اتجاه إيجابي لدى فئات المجتمع المختلفة -لاسيما فئة الشباب منهم- نحو المشاركة الأمنية من أجل تحويل تلك الاتجاهات إلى سلوك ممارس، فتكمن أهمية هذه الدراسة في محاولة استقصاء هذا الجانب الأمني لظاهرة التسول الذي لم يحظ بالبحث الكافي، كما حظيت به الجوانب الأخرى لظاهرة وما تسفر عنه من نتائج وتوصيات ومقترنات في هذا الشأن.

### **أولاً: مشكلة الدراسة:**

تكمّن في تفاقم ظاهرة التسول في المجتمع وانتشارها، الأمر الذي قد يهدد أمنه واستقراره، حيث تناول هذه الدراسة معرفة مدى خطورة تلك الظاهرة على الناحية الأمنية فيه، والتي يمكن صياغتها بالسؤال التالي:

- ما الأبعاد الأمنية لظاهرة التسول في المجتمع؟.

### **ثانياً: أهمية الدراسة:**

تكمّن أهمية الدراسة موضوع في تحقيق الفوائد التالية:

- 1- مكانة الموضوع المتعلقة بالمجتمع، ولاستنباط بعض المسائل وتحقيق ظاهره.
- 2- الفائدة التطبيقية المرجوة من البحث، أي: القيام بتطبيق أنظمة الإسلام في جميع نواحي الحياة. بمعنى: إنزال الكلمات على الواقع.
- 3- إنَّ في دراسة هذا الموضوع استجابة لأوامر الله سبحانه وتعالى عندما حثَّ الحفاظ على الأمن الذي يهدد المجتمعات.
- 4- الفائدة العلمية، وتتمثل في بيان الجوانب التي يتميز بها هذا البحث عن الدراسات السابقة
- 5- حل المشكلات التي تنتظم البحث، وإيجاد طرق العلاج السليمة والمناسبة لها.

على الرغم من أن هناك عدداً من الدراسات تناولت ظاهرة التسول في العديد من الجوانب إلا أن الجوانب الأمنية لهذه الظاهرة، ما زالت بحاجة لمزيد من الدراسات كي تتضح العلاقة بين انتشار ظاهرة التسول في المجتمع والناحية الأمنية فيه، وبناء على ذلك تكمن أهمية هذه الدراسة في محاولة استقصاء هذا الجانب الأمني لظاهرة التسول الذي لم يحظ بالبحث الكافي، كما حظيت به الجوانب الأخرى للظاهرة وما تسفر عنه من نتائج وتوصيات ومقترنات في هذا الشأن، الأهمية العلمية، الأهمية العملية.

### **ثالثاً: اختيار الموضوع:**

إن دراسة موضوع الآثار الأمنية لظاهرة التسول وسبل العلاج والوقاية في مجتمعنا العراقي، فهو من دواعي توطيد العلاقة المتبادلة بين المواطن ورجل الأمن وتدعمهما؛ من أجل تحقيق قدر أكبر من الأمان في المجتمع بالإضافة إلى تحقيق دراسة هذا الموضوع لعدة مكاسب منها:

- 1- الإسهام في نجاح رجال الأمن في تحقيق رسالتهم، وتحفيظ جزء كبير من العباءة الملقي على عاتقهم.
- 2- سرعة الاهداء إلى مرتكبي ظاهرة التسول، وتقوية الأدلة التي ثبتت إدانتهم اعتماداً على ما يقدمه المجتمع المشاركون من بيانات ومعلومات لرجال الأمن.
- 3- دعم رجال الأمن بأعداد هائلة من القوى البشرية التي تقدم خدمات ملموسة من أئمة المساجد وطلاب العلم الشرعي يساعد دون أن تحمل الدولة بأية أعباء مالية.

### **رابعاً: أهداف الدراسة:**

تتمثل أهداف هذه الدراسة في التالي:

- 1- معرفة المشكلات الأمنية المرتبطة على ظاهرة التسول في المجتمع ومكافحتها فعلياً.
- 2- معرفة المشكلات الأمنية المرتبطة على ظاهرة التسول في المجتمع من خلال التعرف على أنواع هذه المشكلة وتحديد حجم انتشارها.
- 3- معرفة الأبعاد المرتبطة بأبعاد الوقاية من ظاهرة التسول، والحد منها من خلال التعرف على معوقات هذه الظاهرة، واتخاذ سبل العلاج والوقاية المقترنة للحد منها.
- 4- معرفة العلاقة بين دور مؤسسات تدعيم المشاركة الأمنية "الأسرة، والمسجد، ووسائل الإعلام" وبين مستوى التعليم في الجامعات نحو المشاركة الفعالة

**خامساً: تساؤلات الدراسة:**

تطرح هذه الدراسة التساؤلات التالية:

- 1- ما دور أئمة وخطباء المساجد في محاربة تلك ظاهرة وتوجيه الناس في تدعيم تحقيق الأمن؟
- 2- ما مستوى قبول الناس للتصدي مثل هذه نحو تعاون مع الأجهزة الأمنية؟
- 3- ما اتجاه دور الأسرة في تدعيم مشاركتهم الأمنية؟
- 4- ما دور وسائل الإعلام، في توعية المجتمع في تدعيم الأجهزة الأمنية؟
- 5- ما العلاقة بين دور المؤسسات الدينية في تدعيم المشاركة الأمنية "الأسرة المسجد، وسائل الإعلام" وبين الأجهزة الأمنية ومشاركتها؟

**سادساً: حدود الدراسة:**

البحث يقتصر على ظاهرة التسول، وكيفية معالجتها، ودراستها أمنياً.

**المبحث الأول: مفهوم التسول****المطلب الأول: التسول لغة:**

لم يستخدم لفظ التسول في القرآن أو في السنة، وإنما استخدم لفظ المسألة، ولفظ التكفف، أما لفظ التسول فقد ساد في الوقت الحاضر، وحل محل المسألة، وصار للفظ المعتمد في التشريعات المدنية الحديثة، ويعبر عنه في التشريعات العربية بألفاظ أخرى هي: الاستجداء<sup>(1)</sup>، والتوكف<sup>(2)</sup>، ويطلق عليه بعض الناس لفظ الشحادة<sup>(3)</sup>؛ ولذا ستنعرض إلى دراسة ظاهرة التسول في المسائل الآتية.

المسألة لغة: "ما خوذه من سأله شيء وسأل عن الشيء سؤالاً ومسألة، وأسئلته ومسأله أي قضيit حاجته. قال ابن بري: سأله الشيء، بمعنى استعطته إياه"<sup>(4)</sup>، ﴿إِنَّ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا لَعْبٌ وَهُوَ إِنْ تَوْمِنُوا وَتَتَقَوَّلُوْتُمُ أُجُورَكُمْ وَلَا يَسْأَلُكُمْ أَمْوَالَكُمْ﴾ (محمد: 36).

**المطلب الثاني: التسول اصطلاحاً**

والتسول: هو الاستعطاء وطلب الصدقة من الناس باستخدام وسائل مختلفة لاستدرار العطف والشفقة<sup>(5)</sup>. أما مفهوم التسول في معناه العام: هو طلب الصدقة من الأفراد في الطرق والأماكن العامة أو بمنازلهم، وهو بذلك سلوك يقوم على استجداء الآخرين من خلال استخدام وسائل تأثير مختلفة، وهو أيضاً سلوك إنساني

يتسم بالاستمرارية ويختلف عن طلب المساعدة من الآخرين لظروف عارضة أو صعبة يجرها الفرد أو الأسرة، ويختلف عن العطاء الاختياري الذي يقدمه الفرد لآخرين طوعاً في إطار التبرع أو الصدقة أو الزكاة<sup>(6)</sup> ظاهرة التسول: التسول يعني الاستجداء أو المسائلة بمعنى أن يقوم المرء بحث الآخرين على أن يتصدقوا عليه حاجة أو بدون حاجة وله أشكال عده، منها: ما يأخذ شكل الاستعطاف في الحالات التي يعاني فيها المتسلول من عاهة، كقطع اليد أو الرجل، ومنها ما يأخذ شكل البيع والمتجارة بسلح رخيصة يعرضها المتسلول على المارة<sup>(7)</sup>، من خلال عرضنا لهذه التعريف يتضح لنا أن التسول هو طلب المساعدة والعون من أفراد المجتمع بشتى الطرق المختلفة بغية الحصول على مساعداتهم سواء كانت مالية أو عينية المتمثلة في الملبس والأطعمة وغير ذلك من الأشياء النفعية.

## **المبحث الثاني: اسباب ظاهرة التسول والآثار الأمنية المرتبطة على ذلك**

### **المطلب الأول: اسباب ظاهرة التسول:**

أما ما له علاقة بأسباب هذه الظاهرة، فمنها ما هو:

- 1- اجتماعي، وهو غياب الرقيب العائلي واحتلاط الأطفال بأصدقاء السوء في ظل التوتر والشقاوة والخلاف بين أفراد الأسرة، مما ينعكس سلباً على تنشئة الأطفال<sup>(8)</sup>.
- 2- ومنها ما هو اقتصادي، وهو أن بعضها من المتسلولين ليس لديه الرغبة في العمل أو الكسب، إلا أن البطالة وقلة فرص العمل حالت دون عمله، أو عدم القدرة على العمل لعاهة به حالت دون ذلك لذلك يلجأ المرء لامتهان التسول<sup>(9)</sup>.
- 3- أما ما له علاقة بأثار هذه الظاهرة، فإنه ثمة علاقة وطيدة بين هذه الظاهرة وبين انحراف الأحداث بصفة خاصة، فكلما كان الحدث صغيراً، عندما تسول تكرر لديه الشعور بعدم الرغبة في العمل والاهتمام بمستقبله<sup>(10)</sup>.

"لقد كثُر ظاهرة التسول فوجد يفاجئون الناس في الطريق، وقد فقدوا كل رعاية والاهتمام من ولاة أمورهم، فلا أسرة تقدم بالعطاء للحنان، ليخرج من الشذوذ الذين يستولون أموال الناس، فإن حال حائل دون أن يستولوا هذا الاستلاب استلبو الأرواح ليصلو إلى مبتاعهم، ولقد حاول العلماء أن يتعرفوا أسباب ذلك الداء الذي يفتك بالمجتمع العربي، فقال بعض ذوى السلطان أن سببه الطلاق وتعدد الزوجات وإنه إذا قيد الطلاق وقيد تععدد الزوجات زال ذلك السبل من المتسلولين، أو خف وضعف أثره"<sup>(11)</sup>

## المطلب الثاني: العمل التطوعي وعلاقته بظاهرة التسول وما يتربّع عليها آثار أمنية:

لا شك أن للعمل التطوعي الأثر الكبير في تحقيق الأمن والاستقرار الاجتماعي، أولاً بأدائه الدور الكامل في مد يد العون بالتعاون مع مؤسسات الدولة الأخرى، وثانياً تقريره من المواطن وتعاونه معه لتجسيد هذا الأمن.

والأمن الاجتماعي بمفهومه البسيط يعني سلامة الأفراد والجماعات من الأخطار الداخلية والخارجية التي يتعرضون لها، سواء ذات الطبيعة العسكرية التي يتبع عنها القتل والاعتداء على الأفراد والممتلكات، أو في مجال تزايد معدلات الجريمة وتفضي الإجرام، الذي يؤدي إلى المساس بالأمن الاجتماعي، فتسعى الدولة إلى إقامة قواعد يجب احترامها في العلاقات الاجتماعية، لأن السلطة السياسية من أولويات مهماتها العمل على توفير الأمن وسيادة النظام، وهذا يعني أنها تشغل بالأمن البدني للمواطنين وهو الخير الأثمن، فلولا الأمن لما هنا أي مجتمع يخرباته على وجه صحيح عادل<sup>(12)</sup>، كما يمكن أن يكون الأمن الاجتماعي مسؤولة اجتماعية ينبع من مسؤولية الفرد تجاه نفسه وأسرته، وبهذا نشأت أعراف العشيرة وتقاليدها، لتصبح جزءاً من القانون السائد، وذلك قبل أن يَتَّخِذ مفهوم الدولة شكله الحالي، حيث تقوم الدولة على الاحتفاظ بالسلطة، ومظاهر القوة، وإصدار القانون؛ لتنظيم شؤون الأفراد والمجتمع، ولا ينفي هذا بطبيعة الحال ما للمجتمع من دور في المحافظة على الأمن الاجتماعي، خاصة بأساليب مدنية وحضارية، وكما يكون الأمن في الضرورات وال الحاجات المادية، يكون كذلك في الأمور المعنية والنفسية والروحية، وكما يكون للفرد فإنه يكون للجتماع الإنساني العام<sup>(13)</sup>.

إنه من دواعي الامن النفسي للفرد والمجتمع، على اختلاف طوائفه وطبقاته، أن يعتقد الناس ويقر في قلوبهم أن ما عندهم من عرض الدنيا فإن الله مصدره، وأنه استخلصهم فيه لينفعوه في أبواب الخير والبر، وفق المنهج الذي بينه لهم، سواء أكان هذا العرض مالاً أم غيره، فمثلاً قد حدد الشع - بوضوح وجوه انفاق المال، وأبيان مهماته في الحياة بما يحفظ التكافل الاجتماعي، وبين أسس الأمن الدائم والمستقر في المجتمع، ومن أمثلة هذه الاسس ما نجد في القرآن، قوله تعالى: ﴿مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرْبَى فَلَلَّهُ وَلِرَسُولُهِ وَلَذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةٌ بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُدُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ (الحشر: 7)، وقال تعالى: ﴿لِلْفَقَرَاءِ الَّذِينَ أَحْصَرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا يَسْتَطِيعُونَ ضَرِبًا فِي الْأَرْضِ يَحْسِنُهُمُ الْجَاهِلُ أَغْنِيَاءُ مِنَ التَّعْفُفِ تَعْرِفُهُمْ بِسِيمَاهُمْ لَا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِلَّا فَمَا تَنْفَقُوا مِنْ خَيْرٍ إِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ﴾ (البقرة: 273).

ومن الأحاديث النبوية: روي أَنَّهُ أُصِيبَ رجُلٌ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ فِي ثَمَارٍ ابْتَاعَهَا فَكَثُرَ دِينُهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ: (تَصَدَّقُوا عَلَيْهِ)، فَتَصَدَّقَ النَّاسُ عَلَيْهِ، فَلَمْ يَبْلُغْ ذَلِكَ وَفَاءَ دِينَهُ<sup>(14)</sup>، وَقُولُهُ: (مَثُلُ الْمُؤْمِنِينَ فِي تَوَادِهِمْ، وَتِرَاحِهِمْ، وَتَعَاطُفِهِمْ مَثُلُ الْجَسَدِ إِذَا اشْتَكَى مِنْهُ عَضْوٌ تَدْعَى لَهُ سَائِرُ الْجَسَدِ بِالسَّهْرِ وَالْحَمْى)<sup>(15)</sup>. إنَّ هَذِهِ الْآيَاتُ وَالْأَحَادِيثُ تَعْطِي صُورَةً وَأَوْضَعَةً لِلتَّكَافِلِ الاجْتِمَاعِيِّ الَّذِي يَعْنِي كَفَالَةَ الْأَفْرَادِ وَالْمُجَمَعِ جَمِيعًا فِيمَا يَتَعَرَّضُونَ لَهُ مِنْ خَسَائِرِ اقْتَصَادِيَّةٍ وَمَا يَتَفَقَّعُ مِنْ حَاجَاتِهِمُ الشَّخْصِيَّةِ لِضَمَانِ تَحرُّرِهِمْ مِنْ الفَاقَةِ وَالْعُوزِ بِسَبِيلِ الْعَوْمَلِ الْإِقْتَصَادِيِّ الَّتِي تَعْوَقُ الْحَصُولَ عَلَى الدِّخْلِ الْمُنْسَبِ، وَمِنْ أَهْمِهَا الْبَطَالَة<sup>(16)</sup>. وَمِنْ أَهْمَ أَسْسِ التَّكَافِلِ الاجْتِمَاعِيِّ أَنْ يَكُونَ النَّاسُ جَمِيعَهُمْ شُرَكَاءَ فِي عَنَاصِرِ الْحَيَاةِ الْمُهَمَّةِ، وَهِيَ: الْمَاءُ، وَالْكَلَأُ، وَالنَّارُ، وَالَّتِي يَبْنِيهَا رَسُولُ اللَّهِ بِقُولِهِ: (الْمُسْلِمُونَ شُرَكَاءُ فِي ثَلَاثَةِ: الْمَاءِ، وَالْكَلَأِ، وَالنَّارِ)<sup>(17)</sup>، وَتَحْقِيقُ الْأَمْنِ يَعْتَبِرُ مَسْؤُلِيَّةً اجْتِمَاعِيَّةً؛ حِيثُ أَصْبَحَ الْعَمَلُ التَّطَوُّعِيِّ رَكِيزةً أَسَاسِيَّةً لِبَنَاءِ الْمَسْؤُلِيَّةِ الاجْتِمَاعِيَّةِ تَجَاهَ الْأَمْنِ؛ لَأَنَّ الْعَمَلُ التَّطَوُّعِيِّ وَالْخَيْرِيِّ يَعْتَبِرُ أَحَدَ الرَّوَافِدِ الْأَسَاسِيَّةِ لِأَمْنِ الْمُجَمَعِ وَاستِقرارِهِ.

وَإِنَّ الْعَمَلُ التَّطَوُّعِيِّ هُوَ أَحَدُ الرَّوَافِدِ الْمُهَمَّةِ لِأَمْنِ الْمُجَمَعِ وَاستِقرارِهِ، وَلَابِدُ أَنْ يَتَطَوَّرُ بِالشَّكْلِ الْمُنْسَبِ. وَرِبَطَ بَيْنَ الْعَمَلِ التَّطَوُّعِيِّ وَالْإِعْيَانِ الَّذِي يَعْتَبِرُ أَسَاسًا لِلْأَمْنِ، وَهُوَ ضِدُّ الْخُوفِ، وَكُنْدِلَكَ رُفعَ الْأَذَى وَمُنْعَهُ عَنِ النَّاسِ، وَاعْتَبَرَ أَنَّ مَنْعَ الشَّرِّ هُوَ مِبَادِرَةٌ ذَاتِيَّةٌ تَطَوُّعِيَّةٌ؛ وَعَلَيْهِ فَإِنَّ الْأَمْنَ يَنْقَاطِعُ سَلْبًا وَإِيجَابًا مَعَ الْعَمَلِ التَّطَوُّعِيِّ.

إِنَّ الشَّبابَ لَهُمْ دُورٌ كَبِيرٌ فِي الْعَمَلِ التَّطَوُّعِيِّ الْأَمْنِيِّ، بِاعتِبَارِ أَنَّ تَعَاوِنَ الْمُوَاطِنِينَ مَعَ الْجَهَاتِ الْأَمْنِيَّةِ يَشَكِّلُ رَكِيزةً مِنْ رَكَائزِ الْمُجَمَعِ بِشَكْلِ عَامٍ، وَأَحَدُ مَحَاوِرِ الْأَمْنِ بِشَكْلِ خَاصٍ؛ فَالْأَجْهِزَةُ الْأَمْنِيَّةُ لَيْسَ أَمَامَهَا الْكَثِيرُ لِتَعْمَلِهِ إِذَا فَقَدَتْ تَعَاوِنَ الْمُوَاطِنِينَ وَدَعَمَهُمْ. وَإِنَّ لِلشَّبابِ دُورًا فِي هَذَا الدُّعَمِ، نَظَرًا لِطَاقَاتِهِمْ وَقُدرَتِهِمْ عَلَى الْعَمَلِ التَّطَوُّعِيِّ وَهَذَا يَسْهُمُ فِي حَجْبِ طَاقَاتِ الشَّبابِ عَنْ مِيَادِينِ الْأَنْجَافِ، وَاسْتَغْلَالِ طَاقَاتِ الشَّبابِ فِي الْحَفَاظِ عَلَى الْأَمْنِ وَاستِقرارِهِ وَمِكَافَحةِ الْجَرِعَةِ.

إِنَّ وَقَاعَهُ هَذِهِ الْجَرَائِمِ تَثْرِي سَلْبًا بِوَاقِعِ الْمُجَمَعِ عَلَى وَجْهِ الْعُومَمِ إِلَى الاضْطَرَابِ وَالْفُوضَى وَعدَمِ الْاسْتِقرارِ وَمِنَ الْآيَاتِ الَّتِي تَدْلِي عَلَى ذَلِكَ قُولُهُ تَعَالَى: ﴿وَقَالُوا إِنَّ نَبَيَّ الْمُهَدِّى مَعَكُمْ نَسْخَطُ مِنْ أَرْضِنَا أَوْ لَمْ نُكُنْ لَهُمْ حَرَماً أَمَّا بِهِ يُبَحِّي إِلَيْهِ ثَمَرَاتُ كُلِّ شَيْءٍ رِزْقًا مِنْ لَدُنَّنَا وَلِكُنَّ أَكْثَرَهُمْ لَا يَعْلَمُونَ﴾ (الْقَصَصُ: 57)، وَقُولُهُ تَعَالَى: ﴿أَوْلَمْ يَرَوْا أَنَّا جَعَلْنَا حَرَماً أَمَّا وَيَنْخَطُفُ النَّاسُ مِنْ حَوْلِهِمْ أَفَبِالْبَاطِلِ يُؤْمِنُونَ وَبِنَعْمَةِ اللَّهِ يَكُفُرُونَ﴾ (الْعِنكَبُوتُ: 67).

(أو لم يكونوا آمنين في حرمهم لا يغزوون فيه فلا يخافون... وكان العرب يغير بعضهم على بعض)<sup>(18)</sup>، كانت العرب حول مكة يغزو بعضهم بعضاً ويتهابون، وأهل مكة قارون آمنون فيها لا يغار عليهم مع قلتهم وكثرة العرب)<sup>(19)</sup>.

يبين الأمر أن القصص القرآني فيه أوجه التشابه بين تلك الفترة التي انتهت بها تلك المجتمعات وما تمر به مجتمعاتنا اليوم، من حيث المشاكل التي أدت إلى التدهور الأمني آنذاك.

كما أن ظاهرة الإجرام والإجرام المنظم يمكن مكافحتها عن طريق العمل التطوعي والوقاية منها، والمهم هنا هو تضييق الحصار على الجرميين والعابثين بأمن المجتمع واستقراره في المنطقة العربية والإسلامية، والمجتمع البشري عامه، هو أحد مجالات العمل التطوعي، ويمكن للعمل التطوعي أن يكون له دور في هذا المجال من خلال التوعية بالمخاطر عن طريق وسائل الإعلام، والمساجد، والمؤسسات العلمية والثقافية، وضرورة مكافحة الجريمة المنظمة، كما أن للأسرة دوراً في ذلك، بالإضافة إلى دور التعاون الدولي، من خلال تنفيذ الاتفاقيات الدولية والتوصيات بمكافحة الإجرام والجريمة المنظمة، ولبيان أثر العمل التطوعي في الاصلاح.

### الأثار الأمنية

في ظل الظروف الاجتماعية والبيئية والإنسانية والاقتصادية المعاصرة، تبرز الحاجة الآن إلى دور العمل التطوعي الفاعل في تحقيق الأمن الاجتماعي والاقتصادي، وهذا ما جعل الجهات الرسمية في مختلف الدول تسعى لتفعيل دور العمل التطوعي، وذلك من خلال حث الناس عليه، وتنظيمه في قنوات شرعية؛ حتى يتحقق الغاية منه.

ولاشك أن التوعية بأهمية العمل التطوعي تأتي في مقدمة الأعمال الالزمه والضرورية في هذا المجال؛ لتأكيد جوهريه العلاقة بين العمل التطوعي والأمن، وتبرز الدور الذي يستطيع أن يؤديه العمل التطوعي في ميدان الأمن، جنباً إلى جنب مع أعمال المؤسسات والأجهزة الرسمية الحكومية؛ لدعم الاستقرار والتنمية الاجتماعية والاقتصادية، كما تؤكد أهمية العمل التطوعي في الوقاية من الجريمة والانحراف؛ وذلك من خلال تحسين المواطنين ضدهما ورفع مستوى التعاون والتضامن بين أفراد المجتمع الداخلي للدولة، وبين شعوب العالم أجمع، لاسيما في ظل عولمة الجريمة.

لقد تكلم الإمام محمد أبو زهرة<sup>(20)</sup>: عن حالة المجتمعات الإنسانية قبل الإسلام بعد أن قسم المجتمعات على ثلاثة مجتمعات: الروماني والفارسي والعربي، موضحاً أبرز المظاهر السائدة في كل مجتمع من تلك المجتمعات آنذاك، أما المجتمع الروماني، فكان الأشراف لهم منزلة أعلى من الضعفاء، والعيid عندهم يعاملون معاملة الأشياء التي سلبت الإرادة منها، وكانت المرأة عندهم حكمها حكم المملوكة للرجل، فلا حقوق ولا

واجبات بين الرجل والمرأة، وكانت الفتن الدينية مستمرة، فالوثنيون اضطهدوا المسيحيين اضطهاداً بلغ حد الحرق بالنار<sup>(21)</sup>.

أما المجتمع الفارسي، فقد تفرقت فارس سياسياً، ومعه التفرق الاجتماعي، إذ كان الحكم للأشراف دون الفقراء، مما عمق التفرق الاجتماعي أكثر، وكانت الحالة الدينية من أخطر ما يهدد المجتمع آنذاك، وهذا ما دفع إلى اختصار المجتمع الفارسي نتيجةً لهذا المذهب الغوضي الذي خلع كل القيود الاجتماعية والخلقية. وأما المجتمع العربي، فإن طبيعة الجزيرة العربية المترامية لأطراف وندرة مياهها، ومكانها بين الدولتين المتنازعتين من حين لآخر فارس والروم، وطبيعة القبائل المتنقلة في الصحراء بحثاً عن مصادر المياه مع مواشיהם التي هي مصدر رزقهم وعيشهم؛ لذا كان التفرق والتشتت في الصحراء الواسعة سمة فارقة في المجتمع العربي، وكان الفقر يسود الأكثرين، والأخلاق متباينة<sup>(22)</sup>.

لقد كانوضع الأممي لشبه الجزيرة العربية مرتبطة بالوضع السياسي والاجتماعي ارتباطاً وثيقاً، إذ كانت القبائل العربية لا تعرف الاستقرار في مكان، ولا الاطمئنان لأي كان<sup>(23)</sup>، وكان السائد اضطراب الأمن، وكثرة السلب والنهب، وانهالك الأعراض بين القبائل، ولكن لا يعني هذا على الإطلاق، بل كان في كل قبيلة مجلساً يتولى حماية القبيلة وتوفير الأمن الداخلي والخارجي لأبنائها<sup>(24)</sup>.

وحتى تتضح الفكرة فإني سأقوم بالحديث عن أثر العمل التطوعي في تحقيق الأمن والاستقرار في المجتمع، كما أن أجهزة الإعلام تصور الجرم صاحب تجربة، وتجعل من حرفة الجريمة عملاً وتجارة، وتبرز جوانب الجريمة البطولية من حيث الاتفاق والتخطيط والتنفيذ، مما يسهم في وقوع وازدياد الجرائم في المجتمع<sup>(25)</sup>، وكل ذلك بسبب التقليد والمحاكاة للمشاهد المعروضة<sup>(26)</sup>.

### المطلب الثالث: علاج مشكلة التسول:

#### أولاً: السنة النبوية

إن من يطلع على السنة النبوية سيجد علاجاً شافياً وشاملاً لمشكلة التسول؛ فقد كان النبي يستعمل منهجاً تربوياً توجيهياً في معالجة هذه الظاهرة.

الدليل الأول: فعن أنس بن مالك أنَّ رجلاً منَ الأنصارِ أتى النبيَّ فسألَه عطاءً، فقالَ الرسولُ: (أما في بيتك شيء؟، قال: بلى، حلَّ نليس بعضه، وَبَيْسِطَ بعضاً، وَقَعْبَ نَشَرَبَ فِيهِ، فَقَالَ: ائْتِنِي بِهِمَا، فَأَخْذَهُمَا رَسُولُ اللهِ يَبْدِهُ، وَقَالَ: مَنْ يَشْتَرِي مِنِ هَذِينَ؟، قَالَ رَجُلٌ: أَنَا آخْذُهُمَا بِدِرْهَمٍ، قَالَ رَسُولُ اللهِ: مَنْ يَزِيدُ عَنْ دِرْهَمٍ؟ مَرْتَنْ أوْ ثَلَاثَةَ، فَقَالَ رَجُلٌ: أَنَا آخْذُهُمَا بِدِرْهَمَيْنِ، فَأَعْطَاهُمَا الْأَنْصَارِيَّ وَقَالَ لَهُ: اشْتَرِ بِأَحْدَهُمَا طَعَاماً فَانْبَذِهُ إِلَى أَهْلَكَ، وَاشْتَرِ بِالآخَرِ قَدْوَمَا فَائِتِنِي بِهِ، فَأَتَاهُ بِهِ، فَشَدَّ رَسُولُ اللهِ عَوْدَاهُ، ثُمَّ قَالَ: اذْهَبْ

فاحتطلب وبع، ولا أرىك خمسة عشر يوماً، فجاء وقد أصاب عشرة دراهم، فاشترى بعضها طعاماً وببعضها ثوباً، فقال له رسول الله: هذا خير لك من أن تحيي المسألة نكتة سوداء في وجهك يوم القيمة، إن المسألة لا تصلح إلا لثلاثة: لذى فقر مدقع، أو لذى غرم مفطع، أو لذى دم موجع).<sup>(27)</sup>

ففي هذا الحديث الناصع نجد النبي لم ير للأنصاري السائل أن يأخذ من الأكاة، و هو قوي على الكسب، ولا يجوز له ذلك إلا إذا ضاقت أمامه المسالك، وأعيته الحيل، وعلى ولـي الأمر أن يعينه في إتاحة الفرصة للكسب الحلال، وفتح باب العمل أمامـه، كما أن النبي لم يعالج مشكلة السائل المحتاج بلـمعونة المادية الوقـتـية، كما يـفكـرـ كـثـيرـونـ، وـلمـ يـعـالـجـهاـ بـطـرـيقـةـ نـاجـعـةـ، فـعـلـمـهـ أـنـ يـسـتـخـدـمـ كـلـ ماـ عـنـهـ مـنـ طـاقـاتـ وـإـنـ صـغـرـتـ، وـأـنـ يـسـتـفـيدـ مـاـ يـمـلـكـ مـنـ الـحـيلـ وـإـنـ ضـوـلتـ، فـلـاـ يـلـجـأـ إـلـىـ السـؤـالـ، وـعـنـدـهـ شـيـءـ يـسـتـطـعـ أـنـ يـتـفـعـ بـهـ فـيـ تـيـسـيـرـ عـلـمـ يـغـنـيهـ، وـعـلـمـهـ أـنـ كـلـ عـلـمـ يـجـلـبـ رـزـقـ حـلـالـ هـوـ عـلـمـ شـرـيفـ كـرـيمـ، وـلـوـ كـانـ اـحـتـاطـ بـحـرـمةـ يـجـلـبـهـ فـيـعـهـ، وـأـرـشـدـهـ إـلـىـ الـعـلـمـ الـذـيـ يـنـاسـبـ شـخـصـهـ، وـقـدـرـتـهـ، وـظـرـوفـهـ، وـيـبـتـهـ، وـهـيـأـهـ لـهـ آـلـةـ الـعـلـمـ الـذـيـ أـرـشـدـهـ إـلـيـهـ، وـلـمـ يـدـعـهـ تـائـهـاـ.

وبعد هذا الحل العملي لمشكلته لقنه ذلك الدرس النظري الموجز البليغ، في الزجر عن المسألة والترهيب منها، والحدود التي تجوز في دائتها: "لذى فقر مدقع، أو لذى غرم مفطع، أو لذى دم موجع".<sup>(28)</sup> فكان هذا منهج النبي في معالجة التسول الذي قام على تربية الأنصارـيـ، وتوجـيهـهـ، وإـرشـادـهـ، وـحـثـهـ عـلـىـ الـعـلـمـ، وـالـأـكـلـ مـنـ كـسـبـ يـدـيـهـ، وـحـبـداـ لـوـ اـتـيـناـ نـحـنـ هـذـاـ الـمـنـهـجـ الـنـبـوـيـ الـقـوـيـ، وـقـبـلـ أـنـ نـبـدـأـ فـيـ مـحـارـةـ التـسـولـ بـالـكـلـامـ وـالـمـوـاعـظـ الـرـاجـرـةـ هـذـاـ الـفـعـلـ، نـبـدـأـ أـوـلـاـ بـحـلـ الـمـشـاكـلـ، وـتـوـفـيرـ الـعـلـمـ لـلـعـاطـلـينـ، وـذـلـكـ مـنـ خـلـالـ التـكـافـلـ وـالـتـعـاـونـ الـاجـتمـاعـيـ.

الدليل الثاني: الترهيب النبوـيـ للـتـسـولـ وـطـلـبـ الـأـمـوـالـ مـنـ النـاسـ، وـبـيـنـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ عـقـوـبةـ الـمـتـسـولـ فـيـ الـأـخـرـةـ، فـعـنـ عـبـدـ اللـهـ بـنـ عـمـرـ، رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ، قـالـ: قـالـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ: ((ما يـزـالـ الرـجـلـ يـسـأـلـ النـاسـ حـتـىـ يـأـتـيـ يـوـمـ الـقـيـامـةـ لـيـسـ فـيـ وـجـهـ مـرـعـةـ لـهـ)).<sup>(29)</sup>  
ثانـيـاـ: الـعـلـمـ الـتـطـوـعـيـ وـعـلـاقـهـ بـظـاهـرـةـ التـسـولـ:

وـمـنـ هـنـاـ يـأـتـيـ دورـ الـعـلـمـ الـتـطـوـعـيـ، وـأـثـرـهـ فـيـ مـعـالـجـةـ هـذـهـ الـظـاهـرـةـ الـتـيـ بدـأـتـ تـنـتـشـرـ وـتـهـددـ الـجـمـعـاتـ، فـمـنـ الـأـثارـ الـلـمـمـوـسـةـ لـلـعـلـمـ الـتـطـوـعـيـ أـنـ يـسـدـ الـحـاجـاتـ الـتـيـ دـعـتـ لـلـتـسـولـ.

وـهـنـاـ يـأـتـيـ دورـ الـعـلـمـ الـتـطـوـعـيـ فـيـ الـوـقـوفـ عـلـىـ مـوـاطـنـ الـضـعـفـ، وـمـكـامـنـ الـنـقـصـ وـعـلـاجـهـاـ، مـنـ خـلـالـ مـسـاعـدـةـ وـعـوـنـ أـفـرـادـ الـجـمـعـ مـعـ جـمـيعـ الـطـرـقـ وـالـوـسـائـلـ مـعـالـجـةـ وـتـدارـكـ هـذـهـ الـظـاهـرـةـ.

يُعدُّ الفساد السبب الأول في تخلُّف الشعوب ودمار الدول والحضارات وزوالها؛ فهو يؤدي إلى فقدان الدولة لعناصر التوازن، مما يؤدي إلى سهولة السيطرة عليها، وبالتالي انحيازها. تعددت أنواع الفساد التي تنتشر في الدول؛ فهناك الفساد الاجتماعي، والفساد الأخلاقي، والفساد المالي.

تعكس آثار الفساد المالي والاقتصادي والسياسي والاجتماعي على البنية الاقتصادية والاجتماعية للبلد، فيتأثر مجهود التنمية وتحقيق العدالة الاجتماعية والتوزيع العادل للدخل الوطني، وتتجه الاستثمارات للقطاعات الهامشية، وتتوسَّع الفجوة بين الفقراء والأغنياء ويزرِّ التفاوت الطبقي، وتتصبَّع ثروة البلاد في يد عدد قليل من المستفيدين، المستفيدين من هذا الواقع المريض. كما ينبع عن الفساد تكاليف مادية واجتماعية بعد أن تصبُّع هذه الجريمة نشاطاً مربحاً تتيح لفاعليها توسيع نشاطهم داخل دولاب الدولة، كما تكون سبباً في فقر وبطالة فئة واسعة من المواطنين خاصة الشباب في ظل غياب فرص العمل والتمايز الاجتماعي مما يؤدي إلى عزوفهم عن العمل الذي لا يوفر الدخل المالي الكبير، ويصير اهتمامهم في تحين فرص ممارسة الأنشطة الطفيلية والهامشية، وربما اللامشروعة كأعمال الغش والأنشطة التجارية المحظورة<sup>(30)</sup>.

تبدأ خطوات محاربة الفساد بدراسة أنواع وأسباب حصوله؛ فذلك يؤدي إلى إيجاد الحلول المناسبة، ومن

الطرق المقترحة لمحاربة التسول:

- 1- ترسِّخ عقول تحافظ على نشوء الإسلام، وسلامة المجتمع من الانحراف الفكري الخطير في تدمير عقول الرجال.
- 2- تربية النفس على احترام الشرع؛ من خلال إيقاظ الضمير الذي يُعدُّ شرطاً داخلاً كل شخص، وتنمية روح الانتماء للوطن وجبه وتقديم مصلحته على المصلحة العامة.
- 3- تخفي الحيطة والخذر من الأشخاص المسؤولين بالذات؛ فيجب مراقبة هكذا نماذج التي تهدِّد أمن البلد والاستخفاف بقدراته وامكانياته.
- 4- وضع القوانين والأنظمة الصارمة التي تُحارب الفساد وتلاحق الفاسدين؛ للقضاء عليهم، وتطهير الدولة منهم، وإيقاع أشد العقوبات بهم. تفعيل دور الإعلام بكافة أشكاله بتوعية الناس حول أنواع الفساد، وطرق التعاون معَ القضاء عليه.

**الخاتمة**

تمثلت نتائج الدراسة فيما يلي:

- 1- الفقر، واليتم، والبطالة، والخلال الأطر العائلية داخل المدينة، كلها عوامل تشجع على التسول.

- 2- كشفت الدراسة عن عدة جوانب من حياة الفئات العمرية الطبقية المتداة بالمدينة والقرى ونتائج التهجير والتغريب، والاستعمال، تحت تأثير الفقر الذي صعدته أزمة السنوات الماضية.
- 3- تحديد المجتمع بالانحراف والسلوك الذي يعكس على أمن البلد.
- 4- ظهور طاقات من الشباب تسلك هذا المسلك بطرق ملتوية ومنحرفة وبطريقة مبتكرة بالنتيجة تهدف إلى التسول.
- 5- ضياع طاقات كبيرة بسبب اعتمادهم على هذه ظاهرة مما يؤدي الشخص إلى تحايل والكذب والخداع بطريقة تجذب المقابل بالدموع والتسلل والاعطف والخطاب بروح ديني.

### **الوصيات:**

- 1- قيام المؤسسات الدينية بما يخص الأوقاف والشؤون الإسلامية من عمل ورش وندوات وجلسات مكثفة نحو هذا الإطار من كليات وجامعات، بتأصيل الجانب الشرعي، وتنمية الواقع الديني في نفوس المتعلمين.
- 2- غرس مبادئ المواطنة في نفوس الناشئة، من خلال إعادة تقويم المناهج الدراسية بما يتلاءم ومستجدات الواقع.
- 3- منع المسالك المؤدية إلى جرائم الاحتيال أو تضليلها، من خلال تفعيل الدور الأسري، باعتبارها الحصن الأول للتنشئة الاجتماعية.
- 4- الحد من العقاب وسيلة للتهذيب الخلقي والنفسي والاجتماعي في المؤسسات العقابية.
- 5- الاهتمام بالدور الإداري والمالي في المجتمع، والقضاء على البطالة، وتوفير فرص العمل، وخفض معدلات الفقر في المجتمع.
- 6- عدم التجاوب مع الأيدي الممدودة وعدم إعطاء المسؤولين المال، وحثهم وتشجيعهم على العمل بدلاً من اللجوء للتسول.
- 7- دور رعاية، والتوعية بمخاطر التسول وعقوبته، وأثره السلبي على المجتمع.
- 8- توعية الأهل على تشجيع ابنائهم لتجنب هذه الظاهرة.
- 9- دراسة الاسباب التي أدت إلى التسول ومد الأيدي، وطرح حلول للحد منها، والتوعية من أجل القضاء عليها واجتنابها.
- 10- تقديم دعم ومساعدات المالية والعينية والأوراق النقدية؛ لكي يتم كفاية المحتاجين وابعادهم عن التسول.

## المصادر:

### القرآن الكريم

1. أبو الحسن، مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت.
2. أبو عبدالله، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الجامع المستند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسنته وأيامه، دار طرق النجاة، الطعة: الأولى 1422هـ.
3. أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور، لسان العرب، ط: 3-134/14هـ، دار صادر - بيروت.
4. أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الرخثري، الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقوال في وجوه التأویل؛ دار الكتاب العربي - بيروت، ط: 3، 1407هـ.
5. أبو جعفر، محمد بن جرير، الطبراني، جامع البیان في تأویل القرآن؛ تحقيق: أحمد محمد شاکر، مؤسسة الرسالة.
6. أبو زهرة، محمد، تنظيم الإسلام للمجتمع؛ دار الفكر العربي، القاهرة.
7. البخاري، أبو عبد الله، صحيح البخاري، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طرق النجاة، ط: 1، 1422هـ.
8. أهـد مختار عمر بمساعدة فريق عمل، معجم الصواب اللغوي دليل المتفق العربي، الناشر: عام الكتب، القاهرة، ط: 1.
9. إدريس العزام وآخرون، التسول ظاهرة قديمة جديدة، مجلة الأمن والحياة العدد (66)، 1408هـ.
10. الاسلامية: مجلة الوعي الاسلامية الجزء الثاني، ط: 1، 2011م.
11. الأصبهي، محمد ابراهيم، الشرطة في النظم الإسلامية والقوانين الوضعية دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون، المكتب العربي الحديث، مصر.
12. الشاعبي، خالد عبد الرحمن، القنوات الفضائية وأثارها العقدية والثقافية والاجتماعية والأمنية: الكتبات الإسلامية، دار بلنسية.
13. شبليل، مختار حسين، الإجرام الاقتصادي والمالي الدولي وسبل مكافحته، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية - الرياض، المملكة العربية السعودية، 2007.
14. عادل عبد الجود الكردوسى، الأطفال والمخدرات، مجلة الأمن والحياة، العدد (266)، لسنة 1425هـ.
15. العلي، صالح أحمد، محاضرات في تاريخ العرب، دار الكتب، الموصى، ط: 1، بلاط.
16. فيليب برو، علم الاجتماع السياسي، ترجمة محمد عرب صاصيلا، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع - بيروت، لبنان، 1998م.
17. الفراضاوى، يوسف، مشكلة الفقر وكيف عالجها في الإسلام، مؤسسة الرسالة - بيروت، سنة النشر: 1406هـ 1985م.
18. محمد عباس نور الدين، والعلاقة المحتملة للتلفزيون والسينما للأحرف:
19. محمد عبد الصاحب، المنهج النبوي في علاج التسول، بحث مقدم كلية الشريعة الجامعية الأردنية، 1428هـ - 2007م.
20. محمد عبد الله، ظاهرة التسول وعلاقتها بالجريمة من منظور إسلامي، العدد (317)، لسنة 1409هـ.
21. محمد عمارة، الإسلام والأمن الاجتماعي، دار الشروق - القاهرة، مصر، 1998م.
22. نعمت عبد اللطيف منصور، الركائز الأساسية الشرعية والدور الإثباتي والتوزيعي، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، بيروت، ط: 1، 1993م.
23. يماني، آثار التلفزيون عبر الأقمار الصناعية، مجلة الأمن والحياة، العدد (104)، لسنة 1991م.

## المواضيع:

- (1) الاستجداء مأخوذة من الجلد والجلو وهي العطيه، جدا عليه يجدوا جداً، وأجدى أي أعطيه الجلو، وأجدى أيًضاً يعني أصحاب الجلو ويقال ما أصبت من فلان جدو قطر أي ما أصبت عطيه، ينظر: أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور، لسان العرب، ط: 3 - دار صادر - بيروت 1414هـ / 13.
- (2) التكشف مأخوذة من كف الشيء، يُكْفَهُ كفًا جمعه، واستكشف السائل: بسط كفه، وتكتشف الشيء طلبه بكفه، ينظر: لسان العرب، ابن منظور، 9/ 301-303، ومنه الحديث أن النبي (صلى الله عليه وسلم) قال لسعد بن أبي وقاص (رضي الله عنه): "إِنَّكَ أَنْ تَذَرُ وَرِثَتَكَ أَغْنِيَاءَ، خَيْرٌ مِّنْ أَنْ تَذَرِّهُمْ عَلَيْهِ يَكْتَفِيُونَ التَّائِسَ"؛ أبو عبدالله البخاري صحيح البخاري، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طرق النجاة، ط: 1، 1422هـ، كتاب الجنائز، باب رثاء النبي (صلى الله عليه وسلم) سعد ابن خولة 81/2، رقم 1295.

- (3) الشحادة مأخوذة من الشجد، ومن معانيها: هي الإلحاد في المسألة، يقال هو شحادة: أي ملح عليهم في سؤاله، وهو السؤال والاستعطاء وأطلق على الشحادة باعتبارها إلحاداً في طلب العطاء، وهو إلحاداً سيد جاء عن طريق المجاز المرسل بعلاقة العلوم والخصوص، بنظر: أحد مختار عمر بمساعدة فريق عمل، معجم الصواب اللغوي دليل المثقف العربي، الناشر: عالم الكتب، القاهرة، ط: 1، برقم 1542 هـ - 2008 مـ، 232 / 1.
- (4) ابن منظور، لسان العرب، 3902 / 5.
- (5) محمد عبد الصاحب، المنهج النبوى في علاج التسول، ص 155
- (6) حسن محمد علي: علاقة الوالدين بالطفل وأثرها في جناح الأحداث، القاهرة، مكتبة أنجلو المصرية، 2001، ص 103.
- (7) ينظر: إدريس العزام وآخرون، التسول ظاهرة قديمة جديدة: مجلة الأمن والحياة، العدد (66)، 1408 هـ: 33.
- (8) ينظر: عادل عبد الجواد الكردوسى، الأطفال والمدرارات، مجلة الأمن والحياة، العدد (266)، 1425 هـ: 57.
- (9) ينظر: إدريس العزام وآخرون، التسول ظاهرة قديمة جديدة، 33.
- (10) ينظر: محمد عبد الله، ظاهرة التسول وعلاقتها بالجريمة من منظور إسلامي، العدد (317)، لسنة 1409 هـ: 81.
- (11) أبو زهرة، محمد، تنظيم الإسلام للمجتمع، دار الفكر العربي - القاهرة، ص 107.
- (12) ينظر: فيليب برو، علم الاجتماع السياسي، ترجمة محمد عرب صاصيلا، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع - بيروت، لبنان، 1998: ص 99.
- (13) ينظر: محمد عمارة، الإسلام والأمن الاجتماعي، دار الشروق - القاهرة، مصر، 1998: ص 5.
- (14) أبو الحسن، مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقى، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، 1191 / 3، برقم 1556، كتاب المساقاة: باب استحباب الوضوء من الدين.
- (15) صحيح مسلم: كتاب البر والصلة والأداء: باب تراحم المؤمنين وتعاضدهم، 2586 / 4، 1999، برقم 2586.
- (16) ينظر: نعمت عبد الناطيف منصور، الزكاة الأساس الشرعية والذور الإنثائي والتوزيعي، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، بيروت، ط 1، 1993: 90.
- (17) آخرجه ابن ماجه، باب المسلمين شركاء في ثلات، برق (2472)، وابن عدي في "الكمال في الصعفاء" 4/209.
- (18) أبو جعفر، محمد بن جرير، الطبرى، جامع البیان في تأویل القرآن: تحقيق: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، 2000 مـ: 601/19.
- (19) أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الرمخشى، الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقوال في وجوه التأویل: دار الكتاب العربي - بيروت، ط 3، 1407 هـ: 469 / 3.
- (20) وهو محمد بن أحمد بن مصطفى بن أبي زهرة في المحلة الكبرى التابعة لحافظة الغربية بمصر في عام (1898م)، من أشهر كتبه زهرة التفاسير العقوبة في الفقه الإسلامي، توفي سنة (1974م)، ينظر: علماء وأعلام كثروا في مجلة الوعي الإسلامي الكويتية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية: مجلة الوعي الإسلامية الجزء الثاني، ط 1، 2011: 595.
- (21) ينظر: أبو زهرة، محمد، تنظيم الإسلام للمجتمع: دار الفكر العربي، القاهرة: 8-5.
- (22) ينظر: أبو زهرة، تنظيم الإسلام للمجتمع: 9-13.
- (23) ينظر: الدسوقي، محمد، النظم الإسلامية، ص 167، نقلًا عن: الأصبهى، محمد ابراهيم، الشرطة في النظم الإسلامية والقوانين الوضعية دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون، المكتب العربي الحديث، مصر: 29 ص.
- (24) ينظر: العلي، صالح أحمد، محاضرات في تاريخ العرب، دار الكتب، الموصل، ط 1، بلا ت: 160-161.
- (25) ينظر: غازى زريقى، الإعلام والجريمة: 45.
- (26) ينظر: يماني، آثار التلفزيون عبر الأقمار الصناعية، مجلة الأمن والحياة، العدد (104)، لسنة 1991 مـ: 21-22، محمد عباس نور الدين، والعلاقة المحتملة للتلفزيون والسينما للإنحراف، المجلة العربية للدراسات الأمنية، العدد (18)، لسنة 1415 هـ: 11.
- (27) سبق تعرییجه: ص 8
- (28) ينظر: القرضاوى، يوسف، مشكلة الفقر وكيف عالجها في الإسلام، ص: 47.
- (29) صحيح البخارى: باب من انتظر حتى تدفن: 2، 123، ح (1474).
- (30) شبيلي، مختار حسین، الإجرام الاقتصادي والمالي الدولي وسائل مكافحته، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية - الرياض، المملكة العربية السعودية، 2007 مـ: ص 37.